

بدله اما مقدري قدر الشرح بدله شيئا محمورا او معدلا
 اي امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره فلا يتبعه تركيب
 وتخيير ولا تقدير وتعديل فالخاصل اربعة اقسام الاول
 فيما يجب من سبأ مقدرا وهو ثمانية دم التمتع والقران
 وتركه الحرام من الميقات او من حيث لزمه وتركه
 الميسر بمنزلة ترك الرمي وترك طواف الوداع ودم
 القران **والثاني** فيما يجب من سبأ معدلا وهو دمات
 دم الجماع المنسد للحج والعرة ودم الاله حصار **والثاني**
 فيما يجب من سبأ معدلا وهو ثمانية دم الحلق والقلم والاهن
 والطيب واللبس والوطي بعد الوطي المنسد للحج والوه
 والوطي بين التملين ومعدلات الجماع **والثالث** فيما يجب
 من سبأ معدلا وهو دمات دم الصيد ودم قطع اشجار
 الحوض ثم اذا تأملت ما مر علمت ان ما كان سلفا محضا
 كالصيد يجب الدم فيه ولو علي ناص وجاهل وما كان
 استمعا او فرقا كالطيب واللبس لا يبي فيه علي الجاهل
 والناسي وما فيه شائبة منها كالجماع والحلق والقلم
 يلحق باقواها بسبها فالجماع ملحق بالثاني اي بالقران
 والحلق

والحلق والقلم ملحقان بالاول وهو الاله استماع اه **قال النووي**
 اعلم ان سبأ لم ينكح محرما ولم يترك ما مور فلا سبأ عليه
 اصلا ولما حرم ترك المأثور فعلي من بين ضرب لا يفتي
 به الحج وضرب يقوب به فالذي لا يفوت به الحج ما عدا
 الوقوف بعرفة وهو انواع احصاها ذون فيه وهو
 الاله حرام من الميقات والتمتع والقران فان فيه تركه
 ما ذون فيه فيجب فيهم هدي وهو ضاة فصاعدا مما يجزي
 في الصحة وقد مر فان لم يجد الهدي لعجزه عند المنى في
 الحج او لكونه يحتاج اليه ولولادته ولو كان موجلا او
 يحتاج الي ثمنه في نفقته او مؤنة سفره وان نوب الي اقامته
 بملكه سنين خير السفر بعد ما او كون الهدي لا يباع اله
 باكثر من ثمن الممل في ذلك الموضع انتقل الي الصوم
 فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله ووقت
 وجوب دم التمتع اذ احرم بالحج واذا وجب جازن الرقة
 ولم يتوقت بوقت كسائر دعاء الواجبات لكن الافضل
 يوم النحر ويجوز راقته بعد الفرع من العرة وقيل
 الحرام بالحج علي الاصح لان الحلق المالي يجوز تقديمه علي